

ولم يقبل انما في لغظ عبدك من التخصيص والتحقق والتميز  
 الشقة قال السكاكي هذا اعني نقل الكلام عن كفاية الى العينة  
 غير مختص بالمسألة ولا المثل مطلقا مختص بغير التعمير وان  
 يكون عن كفاية الى الغيبة ولا يخرج العبارة عن شياخ لا يكون  
 التعليل العينة والخلاصة مطلقا سواء كان المراد بالادوية او  
 سواء كان لا يرد في الكلام او كان مختصا بظهور الادوية  
 يقال في الاثر فيصير الاسم ماصلة من فرائض التي  
 الاثني ولغظ مطلق ليس عبارة السكاكي كونه ماصلة من فرائض التي  
 علم من مدغمه في الاثني انظر الى الاستدلال وجه هذا النقل  
 عند علماء المعاني التناهي ما نحو من اشياء انما ينزل عن  
 بعينه الاستدلال في الكسوف امره الفيل يتناول ذلك فكلما  
 نفس التناهي ومقتضى الظاهر ان لا يتدبر في الامر في ضم الميم  
 اسم موضعه والمشهور ان الاثني هو التعمير عن غير طريق  
 من طرق التذمة السكاكي الخاطيء الغيبة بعد التعمير عن  
 عن ذلك المعنى آخر من اي طريق اخر من الطرق التذمة السكاكي  
 يكون التعمير الثاني على خلاف مقتضى الظاهر في قوله السكاكي  
 ولا بد من هذا التعمير ليجوز نقل قولنا انما يردت عن ركن  
 انما يردت عن ركن  
 انما يردت عن ركن

وهذا هو المهم ان الاثني من حيث انه مشتق  
 عما كتبه في خصاصة التعمير عن المعاني  
 ومن حيث انه يراد المعنى الواحد في طرق  
 مختلفة والوضع والخفاء من على البيان  
 ومن حيث انه مختص بالكلام وسوئته  
 ما علم البديع والسكاكي وورد في المعاني  
 وفي البديع قوله تعالى وليكفر  
 الكفار وان كان خطا باللفظ المستحق  
 للفتق مكره في حق المستحق  
 للفتق كما صرح به في الفتاوى بدليل  
 الخطاب وقوله ولم يرد في قوله  
 لفتق لم يرد في الظاهر من الخطا طية  
 قطب الدين الشيرازي

وهو اللزوم صبحو المصالحا وقوله لا يستعمل واخره الغيبة وانما  
 في غير ذلك الاثني انما هو في ان تغيب ذلك في حال  
 على المصلحة لا من زعمك في مثل هذا الذي امنوا النفا  
 في التعمير انتم قد سبوا على ما يشهد به كتب النحو وهذا  
 في الاثني انتم قد سبوا على ما يشهد به كتب النحو وهذا  
 عندكم من ان يكون في غير طريق من الطرق في طريق اخره  
 الا انه في مقتضى الظاهر ان يقتضيه بطريق فيكون وعدا الى  
 طريق اخر فيصير الاثني بتعمير واحد وعند الجمهور مختص بالاول  
 غير التحقيق والافتقار بتعمير واحد وكل الاثني عندهم النفا  
 عنده من غير طريق فيقولون ان ذلك مثلا الاثني من  
 الحكم في الخطا وما لا عبد الله في طريق واليه ترجعون  
 ومقتضى الظاهر والتحقق ان المراد ما لا يتعدون لكن  
 لا يخرج عن طريق التعمير كان مقتضى ظاهر السوي اجراء باقي  
 الكلام على طريق مقتضى عدل عن طريق الخطا فيكون  
 التناهي على غير طريق ومثالا الاثني من التعليل الى الغيبة  
 التناهي على غير طريق ومثالا الاثني من التعليل الى الغيبة  
 التناهي على غير طريق ومثالا الاثني من التعليل الى الغيبة  
 التناهي على غير طريق ومثالا الاثني من التعليل الى الغيبة

فان التعمير انما هو في حال  
 لان مقتضى الظاهر ان  
 قال اولئك الذين امنوا  
 الخاطيء وقال بعد هذا  
 يكون كل منهما على مقتضى  
 من وجه ان الصلة والمؤمنون ان كان  
 وان كان كذلك يكون ان الذين امنوا  
 كما في الخطاب ولا يكون من الاثني  
 وفائدة الاثني في قوله النفا  
 قوله انما اعطاك ليرى صحتها في اعادة النفا  
 به صراحة في قوله انما اعطاك ليرى صحتها في اعادة النفا  
 في قوله انما اعطاك ليرى صحتها في اعادة النفا  
 هذا الاحتمال سدر  
 ثم يلاحظ بهتمرا